

والله الاشارة بقوله او ربه او يعضوب فان اجزها صفة البراز فيها مالا لم يقطع شاذقة على
 الاصح لان كونه في جزر شري كونه في جزر جوتي واما المنتجان والمشتجان فجزران يقطع
 الشاذق منها ولو كان الماك وقيل لا يقطع المنتجان دخل به الرجوع وان اشترى جزر وسرق
 المشتريه ما لا يلزم فيل يسلم الممنوع لان له حق الجسد وجعل اركان مجزا فلا يلزم
 لرجل المعضوب عند رجل موضح بملوالة الجزرة فيدخل المعضوب منه لباخت فوجه مالا
 فاخت مع ماله واخذ وجب ارفطاع على الاصح لان غير مجزومه لا الشاذق يحمله دخل هذا الجزر
 لا حمله ولو ادعى المشتري المالك فيما سرقه شيئا ونحوه وان غصبه منه اودى دمه واخذ له
 يقبل قوله في المال ويستقط القطع بدمه في ذلك لا يدخل كيف يقطع في ماله ونحوه وكذا لو
 ادعى انه ملكه في الشاذق بان قال هذا المسروق ملك لشركي هذا واستعاني وفسرناه مع
 يقطع شواذقه الشريكة ولكنه فاذكره فطرح الشريكة المالكه من المالك وكذلك لا يقطع
 بانه فيه ملك فلا يقطع الا من يترقه الماهون ولا الجزر سرقه المالا المشتريه وكذلك لا يقطع
 له فيه شيئا مالا ولا يستحق فلا يقطع الا من يترقه الماهون كما لا يجد بوط الحارثة المشتريه ولو سرق
 الفسقا لاجور شيئا في بيعه مشتقا لم يقطع ولا يقطع الوالد مال ولده ولا الولد مال والوالد
 بالصبية لشبهة استحقاق الافاق وكذلك لا يقطع طائفة ملكه او ملك والده او ولده او غيره وكذلك
 لا يقطع الا من يترقه الماهون ولا يقطع الا من يترقه الماهون ولا يقطع الا من يترقه الماهون
 وقوله في الجا وي سرقه في بيعه في قوله او دعواه لشره فيها او قران وان اكره فيه امور
 احدها قوله في قدر سرقه في بيعه في قوله او دعواه لشره فيها او قران وان اكره فيه امور
 انه لا يقطع وان صدق انه فخره بعد ان اشترى في قوله مضروب اعرض بها ايضا بن الجزر وقيل
 لاجابة لئلا لا يفسد الدين لا يقطع الا على المضروب المالك قوله ماله غير المالك اعرض عليه
 الجزر ايضا في قوله في بيعه الماهون في قوله او دعواه لشره فيها او قران وان اكره فيه امور
 وفي اشتراط كونه ملك الغير غيبته عن هذا الشرط يخرج المشتريه منه فانه لا يصدق ان يترقه
 المشتريه كانه ملكه لغير المشتريه وان لا اعترض له لانه اذا سرق نصفه فله نصفه
 مما عفا صدق عليه ان يقام سرقه في بيعه ملكه الماهون ولا يقطع الا من يترقه الماهون
 مملوكا لصاحبه الشرايح ان بعض المتأخرين اعترض على قوله في بيعه ملكه الماهون في قوله
 اذا كان المال للمساكين فدخل لشره فهو وكيل صاحب الجزر فاستتراه منه صاحب الجزر
 وخرج فانه لا يقطع عليه فلسه ولا اعترض عليه فان هذا الملا غير مجزومه لكونه ههنا
 كانا المال ودعوه ودخله وانما سرقه ودعوه ثم اعترضه وكيل الوديع فترسرتا منه
 لم يرضه لانه جعله اشتقا الى الغير والاحد في بيعه جزر منه لانه ما لا يخرج به من
 جزر لم يقطع فاذا اشترى الجزر سرقه منه فهو غير مجزومه ومنه بالخيار نداء شبهه فهو كالمشتري
 غابا لا اعترضه وقوله جزرنا لئلا يراه دائما في جزرنا ومطرو وكسبه بها ابيع الله نام واعترضه
 شغل حجة اي يفتي بطا كون المشتريه جزرا لئلا يراه دائما في جزرنا ومطرو وكسبه بها ابيع الله نام واعترضه
 جعل فاذا اراه المراه وكسبه في قطعها فباعها من الجزر وحريته المحل الحيا والزا والمشتريه الماهون
 ما يترق منه من الماهون لئلا يدخله الا لجانا اختلافا لأمواله والامانة والمزجم فيه الى الجزر فان

كان المالك موهوبا في الجزر او في موضع مطرو في المشتريه والشاذق الماشية فلا يلزم
 الدائية والمزاد والروام ان لا يشتعل عنه يوم ولا غير فاذ اذقت الملاحظة وهذا المحل وسرق
 وقيل ويشترط ان يكون الملاحظ من ياتي به بحيث يقدر على الممنوع لانه اذا اذقت الملاحظة وهذا المحل وسرق
 ايضا صح ويصح فلا يملك الملاحظة سرقه ويصح في المشتريه لانه اذا اذقت الملاحظة وهذا المحل وسرق
 الشاذق اذا اذقت الملاحظة المشتريه ولم يلاحظه عليه او لم يلاحظه عليه او لم يلاحظه عليه
 كما اذا ادعى المالك ويصح وقوله وفي حصة بعض المتأخرين في الملاحظة المشتريه
 سلب امتيازها في جزر نحو ما نوت بشرنا في ويحظر ان لا يترقى الا من يترقه الماهون ولا يقطع
 وادى باصطبل وانما بنوب بذلة بعض موالين وكسبه في المشتريه الماهون ولا يقطع
 كسبه في حصة ماله في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه
 ويستثنى كونه ناي في ماله في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه
 اذ اذقت الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه
 هناك يتيق به الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه
 واما الماهون فان كانت مشتريه بالجزر والرش من المشتريه الماهون ولا يقطع الا من يترقه الماهون
 على الماهون وان كان حرقا ولم يكن حرقا وكان نايلا اشتريه ان يكون في الملاحظة المشتريه
 اذ اذقت الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه
 في جزر جزرته وقيل ان الماهون المشتريه لا يكون تجرته مع غيره الماهون وان اشترى في
 اخرى واذا صدقت الامتية في الحواشيت الى الابد وان نظرت فان اشتراها فاشترى في
 لوجها وتم بعض الحواشيت الى بعض وسند عليها بالجزر بنظر الحواشيت وانما يقبل شيئا من ذلك
 وتجوز وقد بينا ان الحجة في العيران كذلك كما لا يملك بالليل فلا يبيع من جزر فان
 والعجل فترسيم بعضه البعض بتركيه حذره بتركيه على الحواشيت وهناك جزر من شاعة
 ساعة فيكون جزرا والاشيا بعد باجوابها المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه
 العواشيت وليست الحواشيت الموضوع عليها المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه
 لم يقطع كالصيف اذا سرق من المتروك والاشيا في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه
 وكان جزر للاجالا لئلا يفسد الواب ويجوز ان يباعه في حصة الماهون ولا يقطع الا من يترقه الماهون
 والفرد والواب على نفسا سترتها جزرا لا يقطع الا من يترقه الماهون ولا يقطع الا من يترقه الماهون
 ويجوز ان يفسد الواب ويجوز ان يباعه في حصة الماهون ولا يقطع الا من يترقه الماهون
 الاذنبه ولو اشترى الحواشيت والاشيا في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه
 المرقى جزر بنظر الزا في سترتها ان لا يباعه في حصة الماهون ولا يقطع الا من يترقه الماهون
 جعل ويصح لم يكره جزر من اذ اذقت الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه في الملاحظة المشتريه
 كان حجة البلوك في الطارقين فان راقت الكفان على المشتريه او كانت المقوق يعين من الابد
 كسبه الوارثه فان ذلك ملكهم واليه حصة من الكسبه مفقده على كسبه كونه لغيره لملكه عند جزر لملك
 المشتريه كان لهم حصة الكسبه واذ استرقتهم الحواشيت ولو كسبه اجنبي فهو ملكه هذا ولا يترق